اللغة العربية
في نظر الأصوليين

التدقيق اللغوي

شروق محمد سلمان

إخراج

[redacted]

[redacted]

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+

الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي

mail@iacad.ae www.iacad.gov.ae

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department
حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللغة العربية
في نظر الأصوليين

أ. د. عبد الله البشير محمد
كبير باحثين بإدارة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

وبعد:

فيسر « **دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث** » أن تقدِّم للسادة العلماء والباحثين إصدارَها الجديد « **اللغة العربية في نظر الأصوليين** » وقد قصد مؤلفه من خلاله الإشارة إلى تلك الكنوز اللغوية المترامية في بطون المصنفات الأصولية، مما يعكس حقيقة ذلك التداخل بين العلوم بصفة عامة، وعمق ذلك الاستمداد الأصولي من اللغة العربية باختلاف علومها وفنونها بصفة خاصة.

وقـد بلغ من براعة الأصوليين في فنون اللغة العربية وعلومهـا مـا عـبر عنـه في البحـر المحيـط بقولـه: « فإن الأصوليين قد دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لـم تصل إليهـا النحـاة ولا اللغويون ». اهـ. بـل قد عبر الذهبـي عن تلك البراعة الفائقـة، فوصف ابن الحاجب - وهـو أحد أئمة هذا الفن - فقال: « وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة ».

وقـد يكون في هذا الجهد العلمي اسـتجابة لمقررات كثـير مـن الملتقيـات العلميـة - والتي عقـدت مؤخراً - وخاصـة تلك التي تدعـو إلى تقديم مزيد مـن الجهود في الإفصاح عن مكنون العلاقة بين العلوم المتعددة.

وهذا الإنجـاز العلمـي يجعلنا نقـدم عظيم الشـكر والدعـاء لأسرة آل مكتـوم حفظهـا الله تعـالى التي تحب العلـم وأهله، وتؤازر قضايا الإسـلام والعروبة بكل تميز

وإقـدام، وفي مقدمتها **صاحب السـمو الشـيخ محمد بن راشـد بن سـعيد آل مكتوم**، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلـس الـوزراء، حاكـم دبي الذي يشـيد مجتمـع المعرفة، ويرعى البحث العلمي ويشجع أصحابه وطُلابه.

راجـين من العـلي القديـر أن ينفع بهـذا العمل، وأن يرزقنا التوفيق والسـداد، وأن يوفـق إلى مزيد من العطـاء على درب التميز المنشـود.

وآخـر دعوانا أن الحمـد لله رب العالمين، وصَلَّى الله عـلى النَّبيِّ الأميِّ الخاتم سـيدنا محمَّـــد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور سيف بن راشد الجابري

مدير إدارة البحوث

المقدمـــة

الحـمـد لله رب العالمـيـن ، والصَّـلاة والسَّـلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعـــد:**

فإنـه لمَّا كان علـم « أصول الفقه » مسـتمداً في أحد جوانبـه مـن اللغـة العربيـة، ولمـا كان تأثيرها في المسـائل الأصولية مما لا يخفى، فقد اهتم بها الأصوليون في مؤلفاتهم العلمية – على اختلاف مناهجهم التأليفية – اهتماماً كبيراً، حتى أنك تكاد لا تجد مؤلَّـفاً أصولياً إلا وهو مشتمل على لغويات ونحويات في مسائل متفرقة.

وقـد عزمـتُ عـلى الكتابة في أمرهـا، متنـاولاً عظيم قدرهـا وكبير شـأنها في أنظار الأصوليـين ، إذ لم يقتصروا في تناولهـا – في مصنفاتهم – على عموميات اللغة العربية، وإنـما تعـدوا إلى تخصصاتها فتناولوا النحـو ، والتصريف، وعلم اللغة، وفقه اللغة، وعلوم البيان والمعاني والبديع .

ومـن دلالات ذلـك: أن الزركـشي قـد عقـد فصـلاً مسـتقلاً في بيـان شرف علـم الأصـول، وأجـاب فيه عن تسـاؤل افـتراضي عـن كونـه إلا نبـذاً جمعـت مـن علـوم متفرقة؟

فقـال: فالجـواب منع ذلـك ، فإن الأصوليـين دققوا النظر في فهم أشـياء من كلام العـرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويـون ، فـإن كلام العـرب متسـع والنظـر فيـه متشـعب، فكتب اللغة تضبط الألفـاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باسـتقراء زائد على اسـتقراء اللغوي، ومثل له بدلالة صيغة (افعل) عـلى الوجوب ، و(لا تفعل) عـلى التحريم ، وكون (كل) وأخواتها للعموم ، ونحوه مما نص هذا السـؤال على كونه مـن اللغـة، لو فتشـت لم تجـد فيها شـيئا من ذلـك غالباً ، وكذلك في كتب النحاة في الاسـتثناء من أن الإخراج قبل

الحكـم أو بعـده ، وغير ذلك من الدقائـق التي تعرّض لها الأصوليون وأخذوها من كلام العرب باسـتقراء خاص ، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو[1] .

على أن هذا الاهتمام الأصولي بالمسـائل اللغوية ليس مسـتغرباً، إذ قد استقر عند المؤرخين ذلك العمق اللغوي الـذي وصل إليه أئمـة التأليف الأصـولي، كابن الحاجب والذي تضافـرت فيه وعنه النقول بإمامتـه في اللغة، وفيه قـال الذهبـي: كان من أذكيـاء العـالم ، ورأسـاً في العربية وعلـم النظـر .. وخالف ا لنحاة في مسـائل دقيقة ، وأورد عليهم إشكالات مفحمة[2]، وكأبي بكر الباقلاني صاحب كتـاب إعجاز القرآن ، والذي قال عنه رجال البلاغة : إنه لم يؤلف مثله في مصنفات الفن [3] .

(١) البحر المحيط ، للزركشي (١/ ١٢).

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ٢٦٥).

(٣) الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (١/ ٢٣٤).

ومن الأصوليين من كان صاحب سبق في التآليف اللغوية كالسيد الشريف الجرجاني، والذي ألف كتاب كنايات الأدباء وإشارات البلغاء ، وقد جمع فيه محاسن النظم والنثر [1].

وللسيوطي تفرد ، وذلك في إخراجه كثيراً من التآليف اللغوية والنحوية، كالأشباه والنظائر في النحو ، والفريدة وهي نظم في النحو والصرف، والمزهر في علوم اللغة، وقد كان في كتابه الاقتراح في أصول النحو ما يعتبر مؤشراً قوياً من مؤشرات الترابط بين المناهج التأليفية، وقد تبين فيه تأثره بمناهج البحث والتفسير عند الأصوليين، وأنه استقى منهج إعداده من طرق التصنيف الأصولي [2].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٧٤).

(٢) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٠/ ٧٤).

وقد كان تخطيط البحث على النحو التالي:

أولاً: أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين .

ثانياً: سببية فساد اللسان العربي في تدوين الأصول.

ثالثاً: توجيه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية .

رابعاً: اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط الحكمي .

خامساً: اللغة العربية في أنظار المتأخرين من الأصوليين .

سادساً: اللغة العربية في موازين النظم الشعري عند الأصوليين .

سابعاً: الشواهد الشعرية في المسائل الأصولية .

ثامناً: اللغة العربية في أوساط الأدلة الشرعية .

تاسعاً: الدلالات اللفظية عند الأصوليين .

عاشراً: النحويات في المسائل الأصولية .

أحد عشر: نماذج من القواعد اللغوية في مصنفات الأصوليين .

ثاني عشر: ذكر بعض الأصوليين المبرزين في اللغة العربية وعلومها .

ولمَّا تبين تخطيط بحثي ، ما بقي إلا الولوج فيه ، فأقول مستعيناً بالله تعالى .

أولاً

أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين

لقد كان من أول الأصوليين تأليفاً وتدويناً، وأسبقهم بيانـاً لأهمية اللغـة العربية، إنما هو الإمام محمد بن إدريس الشـافعي رحمه الله تعالى، في كتابه الرسـالة، والذي يعتبره المتكلمـون من الأصوليين أول مُـدَوَّن في هذا العلم، وفيه يقول: « وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسـان العـرب دون غـيره ، لأنـه لا يعلـم من إيضـاح جمل علم الكتاب أحد جهل سـعة لسـان العـرب ، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشـبه التي دخلت على من جهل لسانها »[١].

---

(١) الرسالة في أصول الفقه، للإمام الشافعي (ص٥٠).

ومما أثبته في أهمية اللغة العربية ، في كتابه الرسالة أيضاً ، قوله: « ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكن لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجوداً فيها من يعرفه ».

ثم ينهي اعتباره للغة بقوله: « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده » (١).

على أنه لم يكتف في بيانه لأهميتها في منظور الأصوليين، بما تقدم إثباته، إذ يقول: « والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، ولا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب عليه شيء منها »(٢).

---

(١) الرسالة في أصول الفقه، للإمام الشافعي (ص ٤٢-٤٨).

(٢) المصدر السابق (ص٤٢).

ولعل في بيان الشاطبي في كتابه الموافقات[1]، ما يزيل اللبس العالق بمدى أهمية اللغة العربية عند الأصوليين، إذ يقول في معرض بيانه لقصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، والذي هو النوع الثاني من مقاصد الشريعة في فكر الشاطبي: « إن هذه الشريعة المباركة عربية ... ».

ثم قال: « فطلب فهمه أي القرآن إنما يكون من هذا الطريق خاصة ... ».

ثم قال: « فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة ».

***

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (٢/ ٦٤).

ثانياً
سببية فساد اللسان العربي
في تدوين الأصول

لقد أشار المؤرخون من الأصوليين إلى أمر مهم للغاية، لابد من بيانه، ونحن نخوض في أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين، ألا وهو فساد اللسان العربي، واعتباره سبباً من أسباب التدوين للقواعد الأصولية.

فالحق أنه ناتج من الاختلاط والتداخل بين الأعاجم والأعاريب كثمرة من ثمار الفتوح الإسلامية، مما أثمر ضعفاً في الملكات اللسانية.

وإنما اعتبره المؤرخون من الأصوليين سبباً في تدوين هذا العلم لابتناء الاستنباط، بل الاجتهاد في أفرعه،

ومحــاوره، كافّــة، عــلى ســلامــة اللســان، وعــلى معرفــة دلالات الألفاظ.

وعليــه فانهيــار هذا الركــن الركين، هو انهيــارٌ لجدار الاجتهــاد، والــذي هــو عنــوان الثقــة التشريعيــة في علماء الأمة، ولذلك سارع الأصوليون فحموا أصول الاجتهاد مــن الاضطــراب، والتبايــن، فدوّنــوه، ووضحــوا معــالم طرقه[1].

❊ ❊ ❊

(١) الوجيــز في أصــول التشريع الإســلامي للدكتور محمد حســن هيتــو (صــ ٩) - أصــول التشريــع الإســلامي للدكتور علي حسب الله (صــ ٦).

ثالثاً
توجيه الاستمداد الأصولي
من اللغة العربية

الحق أنه لما كان من المعلوم ضرورة عند الأصوليين استمداد فنهم في أحد جوانبه من اللغة العربية ، فقد أفاضوا في بيان هذا الاستمداد، وإيضاح وجهه الذي كان عليه، وقلّما تجد مؤَّلفاً أصولياً لا يتطرق إلى الاستمداد، أو بيان وجههِ.

وقد كان من هؤلاء ابن الحاجب في كتابه المختصر[1]، إذ يقول: « وأما استمداده فمن الكلام ، والعربية، والأحكام... »، ثم قال : « وأما العربية فلأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية ».

---

(١) المختصر للإمام ابن الحاجب (١/ ٣٠).

ويجيء قول الآمدي في كتابه الإحكام[1]: « وأما ما منه استمداده ، فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية ».

على أنه قد توسع في بيان وجه الاستمداد اللغوي، فقال: « وأما علم العربية فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب ، والسنة ، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة ، على معرفة موضوعاتها لغة، من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية »[2].

ومن الأصوليين الذين تطرقوا إلى بيان الاستمداد

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤).

ووجهه العلامة ابن عاصم في منظومته مرتقى الوصول إلى علم الأصول، فإنه قال:

ومستمده من الكلام
والنحو واللغة والأحكام

ويقول شارح منظومته العلامة محمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي في بيانه: « يعني أنَّ علم أصول الفقه يستمدُّ أي يتركب، ويتوقف، ويؤخذ من هذه العلوم الأربعة ، ثم قال: وثالثها: علم النحو واللغة، أي لغة العرب، أما توقفه عليها فلأن الأدلة الإجمالية مأخوذة من الكتاب والسنة العربيين ، فمن لا علم له بهما لا يستطيع أن يستخرج الأحكام من الكتاب والسنة » (١).

ومن الأصوليين الذين تناولوا مسألة الاستمداد،

---

(١) مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم (ص١٤).

وبيـان وجهها ، العلامـة أمـير بادشـاه في كتابـه تيسـير التحرير[1]، والواقع أن عبارته لما كانت متسمة بمزيد بيان وإيضاح، فقد رأيت اثباتها، إذ يقول:

« الرابع من الأمور التي هي مقدمة الكتاب استمداده، أي مـا يسـتمد الأصول منه، مـن قبيل إطلاق اسـم أحد المتلازمين على الآخر، أحكام كلية لغوية اسـتنبطوها، أي اسـتخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية، لأقسـام من الألفـاظ العربية ، جعلوها مادة له، أي لهذا العلم وأجزاء لـه، ليسـت تلـك الأحـكام مدونة قبلـه، أي قبـل تدوين هذا العلـم، وإن ذكرت في أثناء اسـتدلالاتهم في الفروع، وأكثرها »، ثم قال: « فكانت الأحكام المذكورة بعضاً منه، أي من هذا العلم ».

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٤٦).

وقد كان لابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير[1]، فتح رباني عجيب في بيان دقائق وخفايا وجه الاستمداد الأصولي من علوم العربية، إذ يقول: « ويستمد علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء، من أصول الدين، ومن العربية، ومن تصور الأحكام »، ثم قال: « ووجه الحصر -أي في استمداده من هذه الثلاثة - الاستقراء ».

ثم بين كيف كان توقفه على هذه العلوم، ووجه حصر استمداده منها، فقال: « فالتوقف إما أن يكون من جهة ثبوت حجية الأدلة، فهو أصول الدين، وإما أن يكون التوقف من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام فهو العربية بأنواعها، وإما أن يكون التوقف من جهة تصور ما يُدلّ به عليه، فهو تصور الأحكام »[2].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٤٨-٤٩).

على أن العجب ليس في هذا وحسب، بل في غوصه في خفايا العلاقة اللغوية الأصولية، وتوقف الثانية على الأولى، وفي ذلك يقول: « أما توقفه من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام، فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة، وغيرهما على العربية ، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة، أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف، أو من جهة مطابقته لمقتضى الحال، وسلامته من التعقيد، ووجوه الحسن ، فعلم البيان بأنواعه الثلاثة »[(١)].

وغير هؤلاء كثير ممن تطرق إلى بيان وجه الاستمداد، والعلاقة العلمية الحتمية بين هذا العلم واللغة العربية، إلا أني سأكتفي بما قدمته من نقول الأصوليين وتقريراتهم فيها، إذ التطويل والإطالة من أكثر ما يخشى ويمل.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٩).

رابعاً
اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط الحكمي

يعتبر الاجتهاد والاستثمار الحكمي من النصوص الشرعية هو الغاية الكبرى من هذا العلم، إذ قد أنشئ في حقيقته ضبطاً له وتقويماً لمسالكه، وعليه، فقد أفاض الأصوليون في اشتراط المعرفة اللغوية في المجتهد، وبينوا مقدارها، وغاياتها، وما ينبغي أن يكون عليه المجتهد من معارف اللغة العربية، وعلومها.

على أني سأبتدئ بالعلامة الشاطبي رحمه الله تعالى، والذي يعتبره المحققون من الأصوليين رائداً في علم المقاصد والغايات التشريعية، إذ يقول في كتابه الموافقات[1]: « فالحاصل أنه لا غنى بالمجتهد عن بلوغ

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤/ ١١٨).

درجة الاجتهاد في كلام العرب ، بحيث يصير فهم خطابها له وصفاً غير متكلف، ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب ».

بل إن العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى سار بالناظر في كتابه إلى مطلب خصصه لبيان افتراض علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه، وفيه يقول:

« والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ثم قال: ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا التصريف وحده، ولا اللغة، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان ، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظاً، أو معاني، كيف تصورت »[1].

ولم يكتف الشاطبي بهذا، إذ قارن بين المبتدئ في فهم

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤/ ١١٤).

اللغة العربية، والمتوسط في إدراكها، والمنتهي إلى غاياتها، وبين تفاوتهم في فهم الشريعة ، وإدراك أسرارها، بقدر تفاوت أفهامهم في اللغة العربية ، فقال:

« فإذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية ، فهو مبتديء في فهم الشريعة ، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة، والمتوسط من لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ، ولا كان قوله فيه مقبولاً »[1].

وقد جاء في جمع الجوامع لابن السبكي مع شرحه للجلال المحلى، قوله في شروط المجتهد: « ذو الدرجة

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبي (٤/ ١١٤).

الوسطى لغة وعربية، من نحو، وتصريف، وأصولاً، وبلاغة، من معان وبيان ... » .

ثم قال: « وأما علمه بالباقي - ومن بينها اللغة- فلأنه لا يفهم المراد من المستنبط منه إلا به، لأنه عربي بليغ »[1].

ومن الأصوليين الذين تطرقوا إلى اشتراط الدراية بعلوم العربية في حق المجتهد العلامة الإسنوي ، ومن قبله القاضي البيضاوي في كتابيهما نهاية السول للإسنوي على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي[2]، إذ جاء فيه قوله:

---

(١) جمع الجوامع لابن السبكي، مع شرحه للجلال المحلى (٢/ ٤٢١).

(٢) منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، مع شرحه نهاية السول للإسنوي (٤/ ٥٥١).

« السادس – أي من شروط المجتهد – علم العربية، واللغة، والنحو، والتصريف، لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة، فلا يمكن استنباط الأحكام منها إلا بفهم كلام العرب إفراداً أو تركيباً ».

وفي إيضاح ما تقدم عنهما، يقول العلامة الإسنوي في نهاية السول: « ومن هذه الجهة يعرف العموم والخصوص، والحقيقة والمجاز، والإطلاق والتقييد وغيره »[1].

وللأحناف الأصوليين ضرب واضح في المسألة، ومن هؤلاء العلامة صدر الشريعة، إذ يقول في التنقيح[2]: « باب في الاجتهاد، شرطه أن يحوي علم الكتاب بمعانيه لغة، وشرعاً ».

---

(١) نهاية السول للإسنوي (٤/ ٥٥٢).

(٢) التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة، مع التوضيح عليه (٢/ ١١٧).

وللعلامـة سـعد الديـن التفتـازاني في حاشـيته عـلى التنقيح بيان لما اشترطه العلامة صدر الشريعة، فيقول:

« أما لغـة، فبأن يعـرف معاني المفـردات والمركبات، وخصوصهـا في الإفـادة، فيفتقـر إلى اللغـة، والـصرف، والنحـو، والمعـاني، والبيـان، اللهـم إلا أن يعـرف ذلـك بحسب السليقة »[1].

وقـد بـيّن الآمدي المقـدار الـلازم لإدراك المعاني من الألفاظ العربية، فقال:

« ولا يشـترط أن يكـون في اللغـة كالأصمعـي، وفي النحو كسيبويه، والخليل، بل أن يكون قد حصل من ذلك عـلى ما يعرف به أوضاع العـرب، والجاري من عاداتها في

(١) التلويح في كشـف حقائـق التنقيح للتفتـازاني، على التوضيح (٢/ ١١٧).

المخاطبات، بحيث يميز بين دلالات الألفاظ من المطابقة، والتضمن، والالتزام ... ».

ثم قال: « ونحو ذلك مما فصلناه، ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله »[1].

ولعل الناظر في كلام الآمدي المتقدم يشعر بأن هناك مفارقة واضحة بين ما قرره العلامة الشاطبي، وما انتهى إليه تقرير الآمدي، إذ العلامة الشاطبي يجعل بلوغ درجة الإدراك الكامل والغاية العليا في اللغة العربية، شرطاً في اعتبار ناتج فهمه واستنباطه حجة، كما كان فهم الصحابة رضي الله عنهم حجة ، بينما لا يشترط الآمدي في تقريره المتقدم بلوغ ما جعله الشاطبي ركناً في الاستثمار العقلي من النصوص الشرعية، إلا أن هذا الفارق وإن كان هو

(١) التلويح في كشف حقائق التنقيح للتفتازاني، على التوضيح، (٤/ ١٧٠-١٧١).

المتبـادر للناظـر في عبارتيهـما، غير أن من الممكـن التوفيق بينهما، بأن يقال: إن الشاطبي لا يخرج من لم يصل إلى درجة الأصمعي، أو سـيبويه، أو الخليل، مـن دائرة المجتهدين ، بل يعده منهم ، إلا أنه لو كان في المجتهدين من هو أوسَـعُ باعـاً في إدراك أسرار اللغـة، وتفاوتـت أفهامهم في إدراك المقاصد التشريعية في مسألة ما ، فعندها يكون قول المنتهي في اللغة مقدماً على قول المتوسط في مداركها .

وإن دار الأمر بين متوسـط المدارك ومبتدئها فالأول منهـما وهو المتوسـط مقدم على المبتـدئ في اعتبار مآخذه ، على أنه لو لم يكن من بينهم من هو بالغُ درجة الأصمعي، أو غـيره مـن فطاحلـة العربيـة السـابقين، فـإن اسـتثماره الأحكام من النصوص الشرعية بقدر ابتدائه، أو توسـطه في العربية، يكون مقبولاً .

وعليه فإن من الممكن إحالة ما توصل إليه العلامة الشاطبي رحمه الله تعالى الى مرحلة اختلاف الأفهام عند المجتهدين مع اختلاف درجات الإدراك بينهم في العربية، على أن هذا لا يعني أنه لا يشترط في حقه كونه قادراً على إدراك مقاصد العرب من ألفاظها.

ولما كان الإمام الغزالي رحمه الله تعالى هو الشافعي الثاني في أنظار تلامذته والعارفين بمقداره[1]، فقد كان لتقريراته الأصولية وقعها وأثرها في المسلمات العلمية، لا سيما ما أثبته في كتابه «المستصفى»، إذ هو في أنظار العلماء المحققين خلاصة الفكر العلمي، ومنتهى دوران النظر عند الإمام الغزالي، وذلك لكونه من آخر ما أخرجه من الكتب والمؤلفات العلمية، وقد كان مما تناوله الإمام الغزالي

---

(١) الوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور محمد حسن هيتو (ص٢٤).

رحمـه الله تعـالى مسـائل الاجتهـاد، وشروطـه ، وفيـه يقـول:

« فأما العلوم الأربعة التي بها يعرف طرق الاستثمار، فعلمان مقدمان، فذكر أولهما » .

ثـم قـال: « والثاني: معرفـة اللغة والنحـو، على وجه يتيسر به فهم خطاب العرب » [1].

عـلى أن مـا ذكره في مسـتصفاه، وإن لم يكـن قد تفرد ببيانـه، إلا أن ثقلـه العلمـي يتجـلى فيه كـون المذكور عنه يعتـبر في أنظار الأصوليين مـن المتكلمين ، خلاصة الفكر العلمي الذي انبثق من الإمام الغزالي رحمه الله تعالى، وهو من هو من المقدار والرفعة العلمية .

عـلى أن هـذا ليـس هـو سر ثقلـه العلمي ، بقـدر ما

---

(١) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

يتجلى ذلك من التفصيل الذي ساقه في بيان القدر اللازم للمجتهد من المعرفة اللغوية، إذ يقول بعد تقديمه ما سبق بيانه: « وفيه تخفيف، وتثقيل »، ثم شرع في إيضاح ما قدمه، فقال: « فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ، ومجمله ، وحقيقته، ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه ».

ثم قال: «... والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل، والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة، ويتعمق في النحو، بل بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه »[(١)].

---

(١) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (٢/ ٣٥٢).

والواقـع أن مـا قدمه من بيـان القدر الـلازم معرفته وإدراكـه من اللغـة العربية ، هو ما رمى إليـه الأصوليون في جميع مصنفاتهم ، وإن تفاوتت عباراتهم في إيضاح ذلك المقصود .

وللأصوليين من علماء المذهب المالكي ضرب واضح في ذلك أيضاً، وعليه فالإمام الباجي يقرر في كتابه إحكام الفصـول[1] عين ما رمى إليه الإمام الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه المسـتصفى، والذي تقـدم بيانه، فيقول في شروط المجتهد : « ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب ».

وللنظم عند المالكية قدم إيضاح وبيان في هذه المسألة، وممـن نهـج هذا النهـج العلامة ابـن عاصـم في منظومته :

---

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (ص٦٣٧).

مرتقى الوصول إلى علم الأصول، إذ جاء في مباحث الاجتهاد وشروط المجتهد قوله:

....

وللمهم من لسان العرب

وقد تناول شارح نظمه العلامة محمد يحيى الشنقيطي هذه الشطرة من النظم بالبيان، فقال: « أي أنه يشترط فيه أن يعلم المهم من لسان العرب، وهو النحو واللغة، والتصريف، والمعاني » [(١)].

ومن الموضحين توقف صحة الاجتهاد على الدراية باللغة العربية العلامة ابن النجار في كتابه شرح الكوكب المنير[(٢)]، إذ يقول: « ويشترط فيه أيضاً أن يكون في علمه

---

(١) نيل السول لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، على مرتقى الوصول لابن عاصم (ص ٣٣٠).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٦٣).

من النحو واللغة ما يكفيه فيما يتعلق بهما، أي بالنحو واللغة، في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ ».

على أنه لم يكتف بما قدمه ، بل أعقبه بتعليل ، فقال: « لأن بعض الأحكام تتعلق بذلك، وتتوقف عليه توقفاً ضرورياً، كقوله سبحانه ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1]، وذلك لأن الحكم يختلف برفع الجروح ونصبها، ولأن من لا يعرف ذلك لا يتمكن من استنباط الأحكام من الكتاب والسنة لأنهما في الذروة العليا من مراتب الإعجاز ، فلا بد من معرفته أوضاع العرب ، بحيث يتمكن من حمل كتاب الله وكلام رسوله ﷺ على ما هو الراجح من أساليب العرب ومواقع كلامها ، ولو كان غيره من المرجوح جائزاً في كلامهم »[2].

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٤٦٣-٤٦٤).

خامساً
اللغة العربية في أنظار المتأخرين من الأصوليين

وقد كان للمتأخرين من الأصوليين في بيان هذا الأمر ما يعتبر جمعاً لدقائق الاشتراط، ومنعاً من اشتراط ما لا يطلب في مسائل الاستثمار العلمي ، ومن هؤلاء العلامة الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، إذ يقول:

« الشرط الثالث: أن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة، من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب،

وهـذبوهـا أبلـغ تهذيـب، ورتبوها على حـروف المعجم، ترتيبـاً لا يصعـب الكشـف عـنـه ، ولا يبعــد الاطــلاع عليه »[1].

عـلى أنه لم يكتـف بهذا، بل بـيَّن الـلازم لإدراك هذه المرتبة والوصول إليها من المعارف والعلوم العربية، فقال: « وإنما يتمكن من معرفة معانيها ، وخواص تراكيبها، وما اشتملت عليه من لطائف المزايا ، من كان عالماً بعلم النحو والـصرف والمعاني والبيـان، حتى يثبت لـه في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه، فإنه عنـد ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً، ويسـتخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً »[2].

---

(١) إرشـاد الفحـول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشـوكاني، (ص٢٥١-٢٥٢).

(٢) المصدر السابق (ص٢٥١-٢٥٢).

ولما كان الشوكاني رحمه الله تعالى محققاً في بيان المسألة المذكورة ، فقد تعقب من مال إلى تحديد قدر أقل مما يلزم المجتهد إدراكه والتمكن فيه من اللغة ، فقال:

« ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون، هو معرفة مختصراتها ، أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها ، فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسع في الإطلاع على مطولاتها مما يزيد المجتهد قدرة في البحث ، وبصراً في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه »[1].

* * *

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (ص٢٥٢).

سادساً

اللغة العربية في موازين النظم الشعري عند الأصوليين

الواقـع أنه لمـا كان للنظم أثره في المعـارف والفنون ، فقـد رأيت العـود إليه والعـود أحمد، وعليـه، فقد جاء في مراقي السعود[1] قوله في شروط المجتهد :

والنحـو والميزان واللغة مع
علم الأصول، وبلاغـة، جمع

عـلى أن مـا أثبتـه لا تـنـبـع أهميتـه مـن كونـه نظـماً وحسب، وإنما تعود أهميته وثقله العلمي إلى الناظم نفسه، إذ هو المحقق العلامـة سـيدي عبد الله بـن الحاج إبراهيم الشـنقيطي، وهو من هـو في الدراية والمعرفـة والتحقيق ،

(١) مراقي السعود لسيدي عبد الله بن الحاج (ص٣٧٧).

وقـد تتبع العلـماء نظمه بالبيـان والإيضـاح ، ومن هؤلاء العلامـة محمـد يحيى الشـنقيطي، فقـد تناول مـا نقلته من نظمـه، فقـال: يعنـي أن المجتهـد لا بـد أن يجمـع النحو، والميـزان أي المنطـق، والبلاغـة أي البيـان، واللغـة عربية كانـت أو شرعية أو عرفية، وعلـم الأصول أي بأن يكون عارفاً بهذه العلوم أي المحتاج إليه منها، وكلما كمل معرفة واحد من تلك العلوم كان الاجتهاد أتم [1].

على أن الناظم لم يكتف بما أورده من الاشتراط المتقدم على وجه الإطلاق، بل أورد ما يفيد تقييده، وأنه لا ينبغي أن يفهم على عمومه، فقال:

ذو رتبة وسطى بكل ما غبر

....

---

(١) فتـح الـودود لمحمـد يحيـى بن محمـد المختار الشـنقيطي، على مراقي السعود (ص٣٧٧).

ويعلق شارحه الشنقيطي عليه، فيقول: « يعني أنه يشترط في المجتهد أن يكون ذا رتبة وسطى، أي متوسطة في كل ما غبر، أي مضى ذكره من العلوم فلا يكفيه الأقل، ولا يحتاج لبلوغ الغاية، وقيل يجب التبحر فيما يختلف بسببه المعنى، ويكتفى بالتوسط فيما عدا ذلك » [1].

ويجيء في منظومة « شمس الأصول » للعلامة السالمي:

وفيه شرط فالذي يشترط
في أول الركنين أشيا تضبط
وذاك أن يكون عالماً بما
إليه يحتاج اجتهاد العلما

---

(١) فتح الودود لمحمد يحيى بن محمد المختار الشنقيطي، على مراقي السعود (ص٣٧٧).

من علم نحـوٍ لغةٍ وصرفِ
ومن أصول حسبما قد يكفي
ومـن بلاغــة لفهـم المعنى
وكل فن عنه لا يسـتـغنى[1]

وغـير ذلك كثير، إلا أن فيما أثبتـه من النظم كفاية في بابــه.

***

---

(١) منظومة شـمس الأصول، مع شرحها طلعة الشـمس للعلامة السالمي (٢/ ٢٧٤).

سابعاً
الشواهد الشعرية في المسائل الأصولية

من مستحسن النظر في اللغويات عند الأصوليين أن أعرج على قضية من أبرز القضايا اللغوية التي أدرجها الأصوليون في مؤلفاتهم، ألا وهي الشواهد الشعرية، باعتبارها تشكل نوعاً من الارتباط العلمي بين الأصوليين واللغويين، إذ مما لا يخفى الاهتمام اللغوي والنحوي بمسائل الاستشهاد الشعري ، ويجيء اهتمام الأصوليين بها دلالة على هذا الارتباط بين العلمين والمنهجين ، وتأكيداً لما تقدم تقريره من الاستمداد الأصولي في أحد فروعه من اللغة العربية.

والواقع أن مناهج التأليف عند الأصوليين واعتدادها بالشواهد الشعرية مما لا يخفى على من اطلع وتأمل في مصنفاتهم العلمية.

ومناهجهم - فيما يعلمه رجال هذا الفن- منحصرة - على الصحيح عندهم - في ثلاث:

أولها، طريقة المتكلمين: ولهم اهتمام كبير بالقواعد الأصولية، وقد كتب عليها الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والمعتزلة، والأباضية، والشيعة، والظاهرية، ونحوهم[1].

وقد كان لهم اشتغال بإيراد الشواهد الشعرية في مؤلفاتهم، وقد كان من جملتها ما أورده العلامة الآمدي[2] في مسائل الأسماء الشرعية، للدلالة على أن الكل قد يسمى باسم جزئه أو بعضه قول الشاعر:

يناشدني حاميم والرمح شاجر
فهلا تلا حاميم قبل التقدم[3]

---

(١) سلم الوصول للمطيعي (٢/ ٦)، الوجيز للدكتور هيتو (ص٩)، أصول التشريع للدكتور علي حسب الله (ص٦).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٦٦).

(٣) هو لشريح ابن أوفى العبسي، أو للأشتر النخعي. انظر: تاج العروس للمرتضى الزبيدي (٨/ ٢٦٣).

وثانيها، وهي طريقة الحنفية: ولهم اهتمام كبير بالفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، إذ هي منابع أصولهم[1]، وقد كان لهم ميول إلى الشواهد الشعرية أيضاً، ومن ذلك ما أورده ابن نظام الدين الحنفي في مسائل الحروف، للدلالة على ورود حتى ابتدائية، مع اشتراط أن يكون خبرها من جنس المتقدم[2] من قول الشاعر:

سريت بهم حتى تكل مطيهم
وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

وما قدمْتُه من هذا الشاهد كافٍ في بيان التوافق بين الأحناف وسابقيهم في الاشتغال بشواهد الشعر، وإيرادها في مباحثهم الأصولية.

(١) سلم الوصول للمطيعي (٢/ ٢)، الوجيز للدكتور هيتو (ص٩)، أصول التشريع للدكتور علي حسب الله (ص٦).
(٢) فواتح الرحموت لابن نظام الدين، شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/ ٢٤٠).

وثالثهـا، وهـي طريقـة المتأخرين: وهـي ذات منهج يسـعى أصحابه إلى تحقيـق القواعد الأصوليـة، والاعتناء بالفـروع الفقهيـة ، وعليـه فهـي جامعـة بـين الطريقتـين السابقتين ، وقد كان لهم قدم راسخ في الشواهد الشعرية، والاحتجـاج بها ، ومن ذلك مـا أورده العلامة محمد أمين بادشاه في مسائل الإطلاق والتقييد[1] من قول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك
راضٍ والــرأي مـــختلف[2]

للدلالة على حمل المطلق على المقيد في كل حال ، وهذا كاف في إدراك أن المنهـج المذكـور لا يخلو من الاستشـهاد بالشـعر في مسـائل الأصـول ، وعلى هذا فـإن من الممكن

---

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه (١/ ٧٥) وانظر (٢/ ٩٠-٩١).

(٢) هـو لعمرو بـن امرئ القيس الأنصاري. انظـر: خزانة الأدب للبغدادي (٢/ ١٩٠).

القول بأن الأصوليين بمناهجهم المختلفة قد تناولوا الشواهد الشعرية ، وأدرجوها في مباحثهم من باب الاستدلال .

على أن من حقيق القول تقرير أن الأصوليين قد عهدوا الشواهد الشعرية منذ البدايات الأولى للتدوين، فالشافعي رحمه الله تعالى، وهو أول مدون لهذا العلم - فيما يعتقده المتكلمونَ - قد أورد في رسالته عدداً من شواهد الشعر[١] .

ومن أوائلهم إمام الحرمين في كتابه البرهان[٢]، فإنه أورد فيه اثني عشر شاهداً شعرياً محتجاً بها في اثنتي عشرة مسألة من مسائل الأصول ، وكافيك بالرجل وكتابه الذي

(١) الرسالة للإمام الشافعي (ص٥٠) وما بعدها.

(٢) البرهان لإمام الحرمين الجويني (١/ ٣٦٠)، وما بعدها.

قـال فيه ابن السـبكي[1]: « لا أعرف في أصول الفقه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين ».

والواقـع أن هـذا يكفـي في بيـان أن الأصوليـين قـد عهـدوا الشـواهد الشـعرية ووجوه الاستشـهاد بهـا، منذ حـركات التدويـن الأولى، عـلى أن المتأخريـن منهـم قـد توسـعوا في إيرادهـا توسـعاً لا ينكر ، ومـن تأملها وتأمل مؤلفاتهم أدرك ما أرمي إليه من القول.

ثـم إن الناظر في مؤلفات الأصوليـين يدرك تفاوتهم في الإكثـار والإقـلال منهـا، وكافيك مقلاً منها الشـافعي أول مـدون، فإنـه لم يورد منها إلا خمسـاً ، وللاحتجاج بها في مسـألة واحدة ، وعليه فإن بإمـكان الناظر أن يدرك أن الإكثار إنما جاء بعد عهود الأولين منهم.

(١) الوجيـز في أصـول التشريـع الإسـلامي للدكتـور هيتـو (ص١٩).

والسبب في إقلال الأوائل منها: قوة الاتصال بمصادر اللغة، ومن ثم فما كان الناظرون في مؤلفاتهم - حينها - بحاجة ماسة إليها بقدر احتياجهم لتقرير القاعدة وإعمالها.

والواقع أن أكثر من تناول الشواهد الشعرية إنما هم المتكلمون، على أنهم تفاوتوا فيها إكثاراً وإقلالاً ، ثم يجيء بعدهم الأحناف وفي هؤلاء عجب ، إذ إن الشاسي وهو من كبارهم ما أورد في مؤلفه شاهداً واحداً [1].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم اعتداد أئمتهم بها كثيراً كما هو الحال عند المتكلمين، ولعل السبب في هذا يعود إلى أن الشاغل الأول عندهم إنما هو بفروع الفقه المروية عن أئمتهم ، وعليه فما كان خارجاً عن دائرة

---

(١) أصول الشاسي (ص١) وما بعدها.

تقريرهـم قلما يعتدون به ، ثـم إن الأصوليين المؤلفين على منهـج الجمـع بـين الطريقتـين السـابقتين - وهـو المنهج الثالـث - لم يكثروا منها كسـابقيهم، ولعل هـذا يعود إلى انشغالهم بالجمع بين القواعد والفروع أكثر من غيرها.

❊ ❊ ❊

ثامناً
اللغة العربية في أوساط الأدلة الشرعية

تعتبر الأدلة الشرعية في منظور الأصوليين محور شغلهم، إذ هي التي ينبني عليها الاستنباط، والاجتهاد، ولا سبيل إلى الحكم الشرعي من غير معرفتها، ولذلك تجدهم يعرِّفون هذا العلم فيقولون: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[1].

ثم هي قد تكون متفقاً عليها كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقد تكون من المختلف فيه كالاستحسان والمصالح المرسلة، والأخذ بأقل ما قيل، ونحوها[2].

---

(١) منهاج الوصول للقاضي البيضاوي (١/ ٥).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٢٠٨).

والحـق أن اللغة العربيـة ذات أثر لا يخفى في مباحث الأدلة، سـواء ما اتفق عليـه أو اختلف فيه، ومرد ذلك إلى أنه لا سبيل لإعمال الدليل في الوصول إلى الحكم الشرعي إلا إذا سبقته دراية لغوية في فكر المستدل.

ومن شـواهد التداخـل اللغوي في أوسـاط الدلائل الشرعية تفريق الأصوليين في دلالات الكتاب والسنة بين ما كان منهما لفظاً مشـتركاً في معانيه وما كان منهما مستقل المعنـى، فجعلـوا دلالـة الأول ظنية لاحتـمال إرادة معنى دون معنـى، وجعلوا دلالـة الثاني قطعية للقطع في لسـان العـرب بعدم احتمال إرادة معنى آخر(١)، وهذا إن دل على شيء فإنـما يدل على اعتبارهم للسـان العـربي، وما أثر عنه من المعاني واستقر.

---

(١) الوصـول إلى الأصول لابن برهـان (١/ ١١٩)، أصول الفقه لعبـد الوهاب خلاف (ص ٣٧) أصـول الفقه للدكتور وهبه الزحيلي (١/ ٤٤١).

ومن شواهد التداخل اللغوي أيضاً، مسألة القياس اللغوي[1]، وهي من أدق المسائل الأصولية في الدليل الرابع من المتفق عليه، وهو القياس، فمن أثبت القياس في اللغة لم يحتج إلى القياس الشرعي، والذي يحتاج إلى توافق بين الأصول والفروع في العلل، والذي على أساسه يلحق الفرع بالأصل في الحكم، ومن لم يثبت القياس في اللغة احتاج إلى القياس الشرعي، إذ لا مخرج له غيره في إثبات الأحكام الشرعية في الفروع محل النظر.

ومن الأمثلة التي يتجلى فيها أثر هذا الاختلاف، السارق في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، فمن أثبت القياس في اللغة ألحق النشال والنباش بالسارق في الحكم، إذ السرقة في أنظارهم مشتقة

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨٨).

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٨.

مـن اسـتراق الأعـين، والـكل قد اسـترقها. ومـن لم يثبته احتـاج إلى القياس الشرعـي، فقال: إن السـارق إنما قطع لأخـذه مـال الغير خفية من حـرز مثله، وقـد وجدنا هذه العلة في النشـال والنباش، إذ إن كليهما أخذ مال غير خفية مِنْ حرز مثلهم، فوجب إلحاقهما بالسارق في القطع.

وغيرهـا كثـير، إلا أن ما أوردته كاف في الإشـارة إلى هذا التداخل اللغوي في الدلائل الشرعية [1].

* * *

---

(١) أصـول الفقـه للشـاسي (ص٩٥)، نهايـة السـول للإسـنوي (٣/ ٤١)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص٥٣).

تاسعاً
الدلالات اللفظية عند الأصوليين

تعتبر الدلالات اللفظية من أوثق المباحث الأصولية باللغويات[1]، إذ هي في حقيقتها مستقاة من الينابيع اللغوية، وإنما يجيء الدور الأصولي فيها من حيث التسليم بنتائجها، واعتبارها من مرشدات النظر الاجتهادي وموجهاته في الدلائل الشرعية.

ومن نماذجها الخاص[2]، فهو لفظ موضوع للدلالة على معنى معين على سبيل الانفراد، كأسماء الأعلام، والأعداد، ونحوها، فهذا مما لا تدخل للأصوليين فيه أو

---

(١) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (١/ ٣١٥)، التوضيح لصدر الشريعة (١/ ٢٩)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٩٧).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/ ١٠٤).

في تحديد كنهه أو حقيقته، إذ قد سبق اللغويون إلى ذلك، وإنما أضفى عليه الأصوليون صفة القطع بنتيجته، وإلزام المجتهدين بمدلول ألفاظه[1].

ومن شواهد اعتناء الأصوليين بهذه المباحث اللفظية، قول الإمام الغزالي، في كتابه المستصفى: « اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول، لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها، واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها... وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها »[2].

وممن استخلص أوجه العلاقة اللغوية في هذه المباحث

---

(١) أصول الفقه للدكتور الزحيلي (١/ ٢٠٤).

(٢) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (١/ ٣١٥).

الأصولية الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي إذ يقول: « لهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة، ووفقاً لتتبع واستقراء الأساليب العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة، وإنما هي عربية شكلاً وموضوعاً، نصاً وروحاً »[1].

والواقع أن النص الشرعي لا وصول إلى فهم ما يراد به إلا إذا سبقته معرفة بأساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليه ألفاظها مفردة أو مركبة[2].

***

---

(١) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (١/ ١٩٨).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٩٧).

عاشراً
النحويات في المسائل الأصولية

يجيء النص على دخول النحويات في المسائل الأصولية في كلام ابن النجار عند عرضه لوجه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية حيث يقول: ..أو من أحكام تركيبها فعلم النحو، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف[1].

ويقول ابن السبكي في شروط المجتهد: « ذو درجة وسطى لغة وعربية من نحو وتصريف »[2].

ومن أوثق الشواهد على تداخل النحويات في المسائل الأصولية إن الإمام الغزالي قد عقد في كتابه المنخول باباً

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٨-٥٠).

(٢) جمع الجوامع لابن السبكي، مع شرحه للجلال المحلي (٢/ ٤٢١).

أسماه : باب في مقدار من النحو والحروف[1]، وقد أشار فيه إلى جملة من النحويات التي يعتبرها النحاة من مداخل فقه المسائل النحوية ومن ذلك الكلم والكلام وتقسيماتهما، وإضمار النداء، والاسم وما يتعلق به، وتقسيماته من مبني ومعرب، والفعل وما يتعلق به، والحرف وما يتعلق به.

كما تناول في هذا الباب الحروف من حيث خصائصها النحوية، كما تناول فيه جموع السلامة، والتكسير، وأقسامها، وبيان حال الحرف والفعل والاسم مع الجمع، والاستثناء، وتقسيمات الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين إلى ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر، وإلى ما لا يأتي من مفعوليه كلام يفهم كقولك أعطيت زيداً درهم، فهذا يجوز الاقتصار فيه على أحد مفعولين[2].

---

(١) المنخول من تعليقات الأصول للغزالي (ص ٧٩).

(٢) المصدر السابق (ص ٧٩) وما بعدها.

ومـن أبرز مسـائل الاجتهاد الأصـولي والتي تأثرت بالمسـلمات النحوية، مدلـول قراءة الكـسر في قوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ ﴾ [1] إذ الأصـل في كل معطوف إلحاقه بما عطف عليه لفظاً وحكماً، إلا أنه لما كان المعطوف عليه وهو الرأس واجبه المسح، والمعطوف وهو الأرجل واجبها الغسل، فقد تحير الآخذون بقراءة الكسر مـن الأصوليـين، وشرعـوا في بحـث المخـارج والأعذار العلميـة ، والتـي تنجيهـم مـن لازم العطـف، فقالوا: إن الكـسر في الآيـة إنـما جـاء لضرورة قـرب الجـوار، وعليه فالثبـات عـلى الكسر في المعطـوف على مكسـور أولى، ثم إن العـرب قـد تعطف الشيء على الـشيء إذا قرب منه من وجه، وإن بعد من وجـوه، ومن ذلك قول الشاعر:

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

ورأيت زوجك في الوغى

متقلداً سيفاً ورمحا [1]

والرمح لا يتقلد، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن كل عطف لا يلزم منه اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم، وكذلك فإن عطف الأرجل على الرأس لا يستلزم اشتراكهما في المسح، إذ العطف إنما جاء بينهما لأن إمساس الماء بطريق الغسل قريب من إمساس الماء بطريق المسح، فعطف عليه لا لكونه ممسوحاً، بدليل ذكره الكعبين[2].

ومن الأعذار والمخارج النحوية التي ارتآها الآخذون بقراءة الكسر في ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ خروجاً من لازم العطف، وهو الاشتراك بين الأرجل والرأس في

---

(١) شرح ديوان المتنبي للعكبري (١/ ٣١٦)، وانظر (٣/ ١٤٢).

(٢) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي (ص ٢٠٣).

المسـح، قولهم: إن الكسر في الرأس إنما دخل بسبب الباء، فإنه مفعول وموضعه النصب، ويسـتحيل أن يستنبط من الكسـر الواقع في الأرجل ما يوجب المسـح بسـبب كسرة غير متأصلة.

***

أحد عشر
نماذج من القواعد اللغوية في مصنفات الأصوليين(١)

أثمرت المعرفة الواسعة عند الأصوليين باللغة العربية وفنونها ـ وما حتمته شروط الاستنباط والاستثمار الحكمي ـ ظهور قدر كبير من القواعد اللغوية في بطون المصنفات الأصولية، ولما كانت من الكثرة بحيث لا يمكن حصرها في مؤلف مختصر كهذا، فقد رأيت أن أشير إلى نماذج منها

(١) انظر في هذه المسألة: « الرسالة للشافعي، المختصر لابن الحاجب، المستصفى، والمنخول، وكلاهما لحجة الإسلام الغزالي، الإحكام للآمدي، تيسير التحرير لأمير بادشاه، شرح الكوكب المنير لابن النجار، جمع الجوامع لابن السبكي، نهاية السول على منهاج الوصول للأسنوي، البرهان لإمام الحرمين، الموافقات للشاطبي، وانظر أيضا : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني » ا.هـ.

للدلالة على ما تقدم تقريره :

١) إذا دار اللفظ بين التأسيس والتأكيد تعين حمله على التأسيس، ومن ثم فقد اتفقوا على أن التأكيد على خلاف الأصل، لأن الأصل في وضع الكلام : إنما هو إفهام السامع ما ليس عنده .

٢) الإنشاءات يترتب معناها على ترتيب ألفاظها .

٣) الفعل المضارع المثبت فيه خمسة أقوال، والمشهور - وهو ظاهر كلام سيبويه - أنه مشترك بين الحال والاستقبال، ورجح ابن مالك الحال عند التجرد، والثاني: أنه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، والثالث : عكسه ، والرابع : أنه في الحال حقيقة ولا يستعمل في الاستقبال أصلا لا حقيقة ولا مجازا ، والخامس : عكسه .

٤) المضارع المنفي بـ « لا » يتخلص إلى الاستقبال عند سيبويه، وقال الأخفش : إنه باق على صلاحيته

للأمريـن، واختـاره ابـن مالك في التسـهيل، فـإن دخلت عليـه « لام » الابتـداء ، أو حصـل النفـي بــ « ليـس » أو « مـا » أو « إن » مضارعـاً كان أو غيره، ففي تعيينه للحال مذهبان، الأكثرون على أنه يتعين،ثم صحح في الكلام على « ما » الحجازية خلافه .

٥) إطلاق المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع، وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز قطعا، وإن كان باعتبـار المـاضي ففيـه مذاهـب ، وأصحهـا عند الإمام فخر الدين وأتباعه : أنه مجاز، سـواء أمكن مقارنته لـه أو لا، والثـاني : أنه حقيقة مطلقـاً، والثالث : التفصيل بـين الممكن وغـيره ، وتوقف الآمدي وابـن الحاجب فلم يصححا في المسألة شيئا، ومحل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحـل وصف وجودي يناقض المعنـى الأول أو يضاده ، وإلا فإنه يكون مجازا اتفاقا .

٦) إذا امتنـع الجمـع بـين مدلـولي المشـترك لم يجـز

استعماله فيهما معا، كاستعمال لفظ «افعل» في الأمر بالشيء والتهديد عليه – إذا جعلناه مشتركا بينهما – لأن الأمر يقتضي التحصيل، والتهديد يقتضي الترك .

٧) المشترك لا عموم له إلا إذا وقع بعد نفي، ومثاله: « والله لا أكلم مولاك » فإنه يحنث بكلام المولى الأعلى والأسفل .

٨) استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وفي مجازيه حكمه حكم استعمال المشترك في حقيقتيه .

٩) المجاز لا يدخل في الحروف، فلا يعبر بحرف عن حرف، ولا بحرف عن اسم، ولا بالعكس، إذ الحرف ليس مقصودا في نفسه، وإنما هو تابع لغيره، ولهذا يعرفونه بأنه الذي يدل على معنى في غيره.

١٠) إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز ـ زيادة أو نقصانا ـ فمجاز النقصان أولى، لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة.

١١) إذا تعارض المجاز والإضمار استويا فيكون اللفظ مجملاً - كما في المحصول والمنتخب - فلا يترجح أحدهما على الآخر إلا بدليل، لاستوائهما في الاحتياج إلى القرينة وفي احتمال خفائها، وذلك لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر، وتردد في المعالم، فجزم أولا بأن المجاز أولى لكثرته، ثم عاد فاعتبرهما سواء.

١٢) الواو العاطفة تشرك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه .

١٣) واو العطف بمثابة ألف التثنية مع الاثنين، وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فصاعدا، حتى يكون قول القائل : قام الزيدان ، كقوله قام زيد وزيد .

١٤) الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، والجمهور على أنها تدل على الترتيب بلا مهلة، ويعبر عنه

بالتعقيب، وقال الفراء : يجوز أن يكون ما بعدهما سابقا، وقال الجرمي : إن دخلت على الأماكن والمطر فلا تقبل الترتيب .

١٥) إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، جاز أن يكون كلاهما مرادا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إرادة الحقيقة والمجاز في حالة واحدة .

١٦) يصرف اللفظ إلى المجاز لظهور قرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلاث، صونا للفظ عن الإهمال، ويعبر عن ذلك بأن « إعمال اللفظ أولى من إلغائه ».

١٧) إذا ورد أمران متعاقبان بفعلين متماثلين، والثاني غير معطوف، فإن منع من القول بتكرار المأمور به مانع عادي حمل الثاني على التأكيد، وإلا فقيل : يكون الثاني توكيدا أيضا، عملا ببراءة الذمة، ولكثرة التأكيد في مثله، وقيل : لا ، بل يعمل بهما لفائدة التأسيس، وقيل : بالوقف

للتعـارض، فإن كان الثاني معطوفا، كان العمل بهما أرجح من التأكيد، فإن حصل للتأكيد رجحان بشيء من الأمرين العاديـين، تعـارض هـو والعطـف، فـإن ترجـح أحدهما قدمنـاه، وإلا توقفنـا، واختـار الإمـام الـرازي والآمدي العمل بهما في هذا القسـم أيضا، إلا أن الرازي فرض ذلك في رجحـان التعريف، وقال الآمـدي : إن اجتمع الأمران في معارضة حرف العطف فالظاهر الوقف.

١٨) الجمهور على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصـه، فـان اسـتعمل للخصـوص كان مجـازا، وعكـس جماعـة، وقـال القـاضي : اللفـظ مشـترك بينهـما ، واختار الآمـدي التوقـف، وقيـل بالتوقف في الأخبـار، والوعد، والوعيد، دون الأمر والنهي .

١٩) صيغـة « كل » عند الإطـلاق من ألفاظ العموم الدالة عـلى التفصيل ، أي ثبوت الحكـم لكل واحد، وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية بقرينة .

٢٠) « من » عامة في أولي العلم ، و « ما » عامة في غيرهم، وأوهم نص لسيبويه أن « ما » لأولي العلم وغيرهم، وشرط إفادتهما العموم : أن تكونا شرطيتين أو استفهاميتين، فأما النكرة الموصوفة والموصولة فإنهما لا يعمان، وكذلك إذا كانت «ما» نكرة غير موصوفة.

٢١) الجمع إذا كان مضافا أو محلى بـ « أل » التي ليست للعهد يعم عند الجمهور، إذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم.

٢٢) اذا احتمل كون «أل» للعهد أو لغيره ـ كالجنس أو العموم ـ فإنا نحملها على العهد، لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه .

٢٣) النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النفي أو باشرها عاملها ، وسواء كان الثاني «ما» أو «لم» أو «لن» أو « ليس » أو غيرها.

٢٤) المأمـور به إذا كان اسـم جنس مجموعـاً مجروراً بـــ « مـن » فمقتضاه الإيجـاب، من كل نـوع لم يقم الدليل على إخراجـه .

٢٥) النفـي المضـاف إلى جنـس الفعل يجـب العمل بمقتضـاه ولا يعـد من المجملات عند الشـافعية ، وذهب الحنفية إلى امتناع العمل به ودعوى الإجمال .

٢٦) المتكلـم يدخـل في عمـوم متعلـق خطابـه عند الأكثرين، سواء كان خبرا أو أمرا أو نهيا .

٢٧) حقيقـة الاسـتثناء : إخـراج بعـض الجملة عن الجملة بحرف «إلا» أو ما يقوم مقامه، وعند أبي حنيفة أن ا لاستثناء لفظ يدخل على الكلام العام فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق .

٢٨) الاسـتثناء مـن العـدد جائـز، ولا فـرق بين أن يكون من معين أم لا .

٢٩) لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام، ولو تقدمه حرف نفي فالمنع أيضا باق.

٣٠) تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة عند أصحاب الشافعي ومنع أصحاب أبي حنيفة من ذلك .

٣١) الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده ؟ فعند الشافعي ليس نهيا عن ضده وكذا العكس ، وذهب الحنفية إلى خلاف ذلك .

* * *

ثاني عشر
ذكر بعض الأصوليين المبرزين في اللغة العربية وعلومها

عبر الزركشي عن براعة الأصوليين في اللغة العربية وعلومها فقال : « فإن الأصوليين قد دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويون » ا.هـ

وقد بهرت تلك البراعة المؤرخين - ومن هؤلاء الذهبي - فكتب في وصف ابن الحاجب: « وخالف النحاة في مسائل دقيقة، وأورد عليهم إشكالات مفحمة » ا.هـ

على أن هذه البراعة التي اشتهر بها الأصوليون - وأبرز بعضها المشتغلون بالتاريخ الفقهي والأصولي - ليست غريبة على أهل العلم عامة ، فكيف بالأصوليين منهم ؟

وقد أشـار أبو الحسـين بن فـارس إلى حتمية الإجادة في اللغـة العربية وعلومها على كل مشـتغل بالعلم ، فقال: « تعلـم علم اللغة واجب على أهـل العلم ، لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء ».

وقـال أيضـا : « وكذلـك الحاجـة إلى علـم العربيـة، فـإن الإعراب هو الفـارق بين المعاني، ألا تـرى إذا قلت : ما أحسـن زيد، لم تفرق بين التعجب والاسـتفهام والنفي إلا بالإعراب ؟ » ا.هـ

وللطبراني تعبير عجيب مشـعر بضرورة التوسـع في إدراك اللسان العربي فقال : « إني لأعجب ممن يقرأ القرآن كيف يلتذ بتلاوته ولم يفهم معناه » ا.هـ

ولعل من اللائق البدء بأول من صنف في هذا العلم ، وهـو الإمـام الشـافعي ، فقد كان حجـة في اللغـة العربية وعلومها ، وكافيك بقوله في أهميتها : « فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده » ا.هـ

ويقـول في موضـع آخـر : « والعلـم به عنـد العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، ولا نعلم رجلاً جمع السنن، فلم يذهب عليه شيء منها » ا.هـ

ويعـبر الجـلال السـيوطي في كتابـه « بغيـة الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة » عن محمد بن الحسـن الشـيباني صاحـب أبي حنيفـة ، فيقـول : « كان إمامـاً في اللغـة العربية » ا.هـ

وجاء في الفتح المبين للمراغي وصف أبو بكر القفال الشـاسي بقولـه : « كان أوحـد عـصره في الفقـه والكلام والأصول واللغة والأدب » ا.هـ

وقـد أعجـب الخليـل بن أحمـد - إمام أهـل اللغة في وقته - بالنظّام المعتزلي - إبراهيم بن سيّار البصري - وبما وصلـت إليـه مدركاته في اللغة العربيـة وعلومها ، وذلك لمـا جـاء به والده إليـه ليتعلم عليه النحو ، فسـأله ممتحنا :

يـا بنـي صف لي هـذه الزجاجـة ؟ فقال : بمـدح أم بذم ؟ قـال: بمـدح ، قـال : لا تريك القـذى ، ولا تقبل الأذى ، ولا تستر ما وراءها، قال: فذمها، قال : يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر ا.هـ

وقد صنف المعافي النهرواني القاضي كتاب « المحاورة في العربيـة »، ويصفـه ابـن النديـم فيقـول : « إن لـه نيفـاً وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو » ا.هـ ، ووصف المؤرخـون ابن فورك فقالـوا : « كان فقيهاً شـافعياً متكلماً أصولياً أديباً نحوياً واعظاً » ا.هـ

ومـن مصنفـات المـاوردي في الأدب كتـاب « أدب الدنيـا والديـن » ، ولابن حزم الظاهـري كتاب في الأدب واسـمه : « طـوق الحمامـة في الألفـة والآلاف » ، ولابـن السـيد البطليـوسي تصانيف في اللغـة العربيـة وعلومها، ومنهـا : « المثلث في اللغة »، ومنها : « الاقتضاب في شرح أدب الكتاب لابن قتيبة»، ومنها أيضاً : « شرح سقط الزند

لأبي العـلاء »، وله أيضاً: « كتاب في الحروف الخمسـة »، وقد جمع فيه كل غريب في حروف السـين والصاد والضاد والطـاء والـدال ، ومنها كتاب « إصـلاح الخلل الواقع في الجمل » ، ومنها « الخلل في شرح أبيات الجمل »، وذكر له ابن خلكان « شرح ديوان المتنبي » ا.هـ

وقـد برع أبو المحاسـن البيهقـي في الأدب وأجاد في الشـعر ، وترك عـدداً من المصنفات الأدبيـة، منها « شرح الحماسة »، ومنها : « نفثة المصدور في الأدب » ا.هـ

وقـد يعجـب الناظر في الحسـن بـن صافي الشـافعي النحـوي الأصـولي فقـد كان يلقـب « ملـك النحـاة »، وكان يصف نفسـه بذلك الوصف - كما اسـتقر في عقول الناس وألسـنتها - وقد صنف في النحو تصانيف عديدة، منهـا: « الحـاوي » وأيضـاً « المنتخـب »، ولـه في الأدب « مقامات الحريري » و « التذكرة السفرية » كما له « ديوان

شعر » وصنف في العروض « التذكرة » وله في التصريف « المقتصد » ا.هـ

وقد قالوا عن صدر الدين بن الوكيل: « قال الشعر، وكان أعجوبة في الذكاء ، حفظ المفصل في مائة يوم، وحفظ ديوان المتنبي في جمعة، ومقامات الحريري في خمسين يوماً ، وكان لا يمر بشاهد للعرب إلا حفظ القصيدة كلها » ا. هـ

وقال الإسنوي عن سراج الدين الأرمنتي الفقيه الشافعي : « كان في الفقه إماماً مع فضيلة تامة في الأصول والنحو، وكان حسن المحاضرة يحسن الأدب ونظم الشعر » ا. هـ

وكان علاء الدين القونوي محكماً للعربية، قوي الكتابة، له اليد الطولى في الأدب. وقد برع عبد الرحيم الإسنوي في كل العلوم وخاصة الأصول والعربية حتى

كتب له أبو حيان يقول : « بحثت على الشيخ عبد الرحيم الإسنوي كتاب التسهيل .. ثم قال له: لم أشيخ أحداً في مثل سنك » ا.هـ

وللفخر الرازي تفوق واضح في التصنيفات اللغوية، ومن ذلك في علوم البلاغة : « نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز »، وله أيضاً : « شرح ديوان سقط الزند للمعري »، ولسهل بن محمد الأزدي الفقيه المالكي الأصولي ضرب لا يخفى في النحو والعربية ، وله فيها كتاب رتبه على أبواب كتاب سيبويه .

ونقل في الفتح المبين عن ابن مهدي في معجمه قوله عن ابن الحاجب: « كان علامة زمانه ورئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني » ا.هـ ، ووصفه ابن أبي شامة الدمشقي فقال : « كان ابن الحاجب ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الأصولية

وتحقيق علـم العربية ا.هـ ، ومن مصنفاته في اللغة العربية وعلومهـا : « الكافيـة » و « الأمـالي » في النحو و« المقصد الجليل» في العروض .

ولأحمـد بـن محمـد الأزدي الاشـبيلي المعـروف بـأبي العبـاس بـن الحـاج مصنفـات عديـدة في العربيـة، منهـا: « إمـلاء في كتاب سـيبويه » و « مصنف في الإمالة » و « مختصر خصائص ابن جني »، ولشهاب الدين المقدسي الدمشقي الشافعي « مقدمة » في النحو ، وله أيضاً « نظم مفصـل الزمخشري » في النحو أيضـاً ، وهو فوق ذلك قال عنه تاج الدين الفزاري - فيما نقله عنه الحافظ علم الدين البزالي : « بلغ درجة الاجتهاد » ا.هـ

وللشـهاب القـرافي كتـاب « الخصائـص » في قواعد اللغـة العربية، وأيضاً كتاب « العقد المنظوم في الخصوص والعمـوم »، ولا يخفى ما قاله قاضي القضاة تقي الدين بن شـكر: « أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل القرن

السابع بالديار المصرية ثلاثة : القرافي بمصر القديمة، وابن المنير باسكندرية، وابن دقيق العيد بالقاهرة، وكلهم مالكية، إلا ابن دقيق العيد فإنه جمع بين المذهبين ا.هـ

وللقاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي جهود لا تخفى في التصانيف النحوية، منها : كتاب « شرح الكافية لابن الحاجب » في النحو ، وأيضا كتاب « لب الألباب في علم الإعراب »، ولكمال الدين القليوبي « المقدمة الأحمدية في أصول العربية »، ولقطب الدين الشيرازي « شرح مفتاح السكاكي» في البلاغة .

ولحسام الدين السغناقي « كتاب النجاح» في الصرف، ولركن الدين الاستراباذي ثلاثة شروح على مقدمة ابن الحاجب في النحو : مطول ومختصر ومتوسط، ولشمس الدين الخطيب الجزري « شرح على ألفية بن مالك » في النحو ، ولإبراهيم بن هبة الله « شرح ألفية ابن مالك» و« نثرية الألفية »، ولأبي العباس بن البناء

« كليات في العربية » و« الروض المريع في صناعة البديع »، ولأبي عبد الله القفصي « المرتبة السنية في علم العربية »، وللجلال القزويني كتاب « التلخيص لعلوم البلاغة من مفتاح السكاكي» وشرحه شرحاً سماه « الإيضاح »، وله أيضاً « الشذر المرجاني »، وهو مختصر لديوان أبي بكر الأرجاني، ولتاج الدين بن التركماني : « تعليقة » على مقدمة ابن الحاجب في النحو ، و« شرح المقرب لابن عصفور» و« شرح عروض ابن الحاجب » .

وقد اشترك شمس الدين السفاقسي الأصولي مع أخيه برهان الدين في تصنيف كتاب « إعراب القرآن العظيم »، ولأكمل الدين البابرتي « شرح تلخيص المعاني » في البلاغة، و « شرح ألفية ابن معطي » في النحو، ولأبي اسحاق الشاطبي « شرح الخلاصة » و « إرشاد الهادي » وكلاهما في النحو، وله أيضاً كتاب « الإفادات والإنشادات » في الأدب ، ولسعد الدين التفتازاني « شرح

التصريف للعزي » في الصرف، و« المطول » و« مختصر المطول » في البلاغة ا.هـ

ومن المبدعين في التصانيف النحوية العلامة السيوطي، فقد ألف كتاب « الأشباه والنظائر النحوية » و « الاقتراح في علم أصول النحو » و « همع الهوامع شرح جمع الجوامع » و « المزهر في علوم اللغة » و «شرح شواهد مغني اللبيب » وغيرها .

ولعل المطلع على ما اشترطه الأصوليون في الاجتهاد – من إدراك قدر من اللغة العربية يمكنه من فهم النصوص وسلامة الاستنباط – لا يستغرب تلك الأوصاف التي امتلأت بها كتب التاريخ الفقهي والأصولي، وقد لا يكون من المبالغة القول بضرورة التلازم – في حق الأصولي – بين الوصفين .

وقد تكون عبارة حجة الإسلام الغزالي – رحمه الله

تعالى – إلى ضرورة توافر هذه المعرفة في إدراك كل أصولي كافية ، فقد قال في القطب الثالث من كتابه فِي كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول : « اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأنه ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها، إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها » ا.هـ [1]

* * *

(١) انظر في مصادر هذه المسألة : الرسالة للشافعي (٤٢-٤٨)، الفتح المبين للمراغي (١/ ١٤٨)، ترتيب المدارك للقاضي عياض اليحصبي (١/ ١١٩)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (١/ ٥٠٤).

خاتمـــــة

الحمـد لله أولاً وآخـراً، وصـلى الله على سـيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه ..

أما بعـــــد:

فـما تقـدم إيـراده مشـعر بـوزن اللغـة العربيـة عنـد الأصوليـين وتأثيراتهـا المتعـددة باختـلاف تخصصاتهـا في المباحـث الأصوليـة، ولمـا تبـين هـذا فسـأختم كلامي وتقريـراتي بما أورده العلامة الشـاطبي إمام الأصوليين في عـصره، ورائدهـم في مؤلفـات بحث المقاصـد التشريعية في مسـائل الأحـكام التكليفيـة والوضعيـة، إذ يقـول في كتابـه الموافقات: وغالـب ما صنف من أصـول الفقه من الفنون إنما هو من المطالب العربية التي تكفل المجتهد فيها بالجـواب عنهـا، وما سـواها من المقدمات فقـد يكفي فيه التقليد[1].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٤/ ١١٧).

والحـق أن هـذه العبارة على قلـة أحرفهـا وألفاظها، مشعرة بعظيم الثقل اللغوي في المسلمات الأصولية.

ولعـل فيما قدمته – ما أحسـبه – مشـعراً بعظيم قدر اللغة العربية في منظور الأصوليين، مبيِّناً لتوسطها أمهات المسـائل الأصوليـة ، وأنها تشـكل ثقلاً كبـيراً في المؤلفات الأصوليـة ، وعـلى اختـلاف مناهـج التأليـف المسـتقر عندهم.

ولمـا تبين هذا – بحمد الله تعالى وتوفيقه – أرتجي من الله تعالى قبوله، وأن يضع لما كتبته القبول في أوسـاط أهل العلم به من الناظرين فيه إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وأصـلي وأسـلم عـلى رسـول الله الأمـين وعـلى آلـه وأصحابه أجمعين.

* * *

المصادر والمراجع

أولاً: كتب أصول الفقه:

١- الإحكام في أصـول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

٢- إحـكام الفصـول في أحكام الأصول، لسـليمان بن خلف الباجي- مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.

٣- أصول الشـاسي، لنظـام الدين أحمد بن محمد بن إسـحاق الشـهير بالشـاسي، ط دار الكتـاب العـربي، بـيروت، ١٩٨٢م.

٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.

٥- أصـول التشريـع الإسـلامي للدكتـور عـلي حسـب الله، ط دار المعارف، مصر ١٩٥٩م.

٦- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق، ١٩٨٦م.

٧- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ط قطر ١٣٩٩هـ.

٨- تيسير التحرير، لمحمد أمين الحسيني الشهير بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ .

٩- التنقيح في أصول الفقه مع التوضيح عليه لعبيد الله ابن مسعود البخاري الشهير بصدر الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، عن ط محمد علي صبيح وأولاده، مصر ١٩٥٧م.

١٠- التلويح في كشف حقائق التنقيح على التوضيح، لسعد الدين بن عمر التفتازاني، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة صبيح وأولاده، مصر ١٩٥٧م.

١١- جمع الجوامع، لعبد الوهاب بن علي الشهير بابن السبكي،

مـع شرحه للجلال المحلى، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٣م.

١٢- الرسالة في أصول الفقه، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر، ط القاهرة ١٩٧٩م.

١٣- سـلم الوصـول، لمحمـد علي المطيعـي إلى نهاية السـول للإسنوي، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.

١٤- شرح طلعـة الشـمس عـلى الألفيـة، لأبي محمـد عبـد الله بـن حميـد السـالمي، المطبعـة الشرقيـة ومكتبتها، مسـقط سـلطنة عـمان، ١٩٨١م، بعنايـة وزارة الـتراث القومي والثقافة.

١٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي الحنبلي، دار الفكر- دمشق ١٩٨٠م.

١٦- فتـح الودود، لمحمـد يحيى بن محمد المختار الشـنقيطي عـلى مراقـي السـعود، المطبعـة المولويـة، فـاس، المغـرب ١٣٢٧هـ.

١٧- فواتح الرحموت، لعبد العلي الأنصاري الشهير بابن نظام الدين شرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٩٨٣م.

١٨- الموافقات في أصول التشريع، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ط دار المعرفة، بيروت ١٩٨٢م.

١٩- المختصر لعثمان بن عمر الشهير بابن الحاجب، ط مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٣م.

٢٠- مرتقى الوصول إلى علم الأصول، لأبي بكر محمد بن محمد الأندلسي الشهير بابن عاصم، المطبعة المولوية، فاس المغرب ١٣٢٧ هـ.

٢١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، لعبد الله بن عمر البيضاوي مع شرحه نهاية السول للأسنوي، عالم الكتب، القاهرة ١٣٤٣هـ.

٢٢- المستصفى، لحجة الإسلام الإمام محمد بن محمد الغزالي،

دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.
٢٣- مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، المطبعة المولوية، فاس- المغرب ١٣٢٧هـ.
٢٤- نهاية السول، لعبد الرحيم بن الحسين الإسنوي على منهاج الوصول للقاضي البيضاوي عالم الكتب، القاهرة، ١٣٤٣هـ.
٢٥- نيل السول على مرتقى الوصول، لابن عاصم، المطبعة المولوية، فاس، المغرب ١٣٢٧هـ.
٢٦- الوصول إلى الأصول، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ١٩٨٣م.
٢٧- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت ١٩٨٣م-

ثانياً: كتب في اللغة العربية وعلومها :

١- تاج العروس لمحمد بن محمد الحسيني أبو الفيض الزبيدي، طبعة مصر، ١٣٠٧هـ.

٢- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي، بولاق، مصر، ١٢٩٩م.

٣- شرح ديوان المتنبي للعكبري، المطبعة الشرقية، مصر، ١٣٠٨هـ.

٤- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للعلامة عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، دار الفكر (بدون).

ثالثاً: كتب التاريخ والتراجم :

١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.

٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي، مكتبة دار الحياة (بدون).

٣- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الشهير بابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٥- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ).

٦- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للعلامة عبد الله

مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

❊ ❊ ❊

الفهرس

ص	الموضـــــــــوع
٥	افتتاحية
٩	مقدمـــة
١٥	أولاً: أهمية اللغة العربية في منظور الأصوليين
١٨	ثانياً: سببية فساد اللسان العربي في تدوين الأصول
٢٠	ثالثاً: توجيه الاستمداد الأصولي من اللغة العربية
٢٦	رابعاً: اللغة العربية في موازين الاجتهاد والاستنباط الحكمي
٤٠	خامساً: اللغة العربية في أنظار المتأخرين من الأصوليين
٤٣	سادساً: اللغة العربية في موازين النظم الشعري عند الأصوليين

سابعاً : الشواهد الشعرية في المسائل الأصولية	٤٧
ثامناً : اللغة العربية في أوساط الأدلة الشرعية	٥٥
تاسعاً : الدلالات اللفظية عند الأصوليين	٥٩
عاشراً : النحويات في المسائل الأصولية	٦٢
أحد عشر : نماذج من القواعد اللغوية في مصنفات الأصوليين .	٦٧
ثاني عشر : ذكر بعض الأصوليين المبرزين في اللغة العربية وعلومها .	٧٧
خاتمة	٨٩
المصادر والمراجع	٩١
فهرس المحتويات	٩٩

***